

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 162826 - CR-2023

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2022-162826) في الدعوى رقم

(PC-131564-2022) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/11/03هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-386) الصادر
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً مقداره (86,736) ريال.
- 3- مصادرة السجائر المضبوطة البالغة (417) علبة.
- 4- مصادرة المركبة نوع (دوج - شارجر) موديل 2013م والتي تحمل اللوحة رقم (...) وسيلة نقل السجائر المضبوطة لإعدادها واستخدامها في اخفاء السجائر ومحاولة إدخالها إلى المملكة على النحو المشار إليه في وقائع القرار.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/05/12هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/04/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1444/11/01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من قبل (النيابة العامة) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-386)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المدكوم بها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-386) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/...

الاستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...